واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا انطهرن فاتوهن وفي الوجوب
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المودي الي قتلهم فرض كفاية واما بعد
الاستيذان فكان يقال لمن قال آ افعل كذا افعله اما النهي لا تفعل بعد الوجوب
فالجمهور قالوا هو للتحريم كما في مجرد ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر
للاباحة وذهبوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتنا
الشارع بالاول اشد وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة وقيل
للاباحة نظرا الي ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه
وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الي ما كان قبله من تحريم او اباحة لكون
الامر مضرة او منفعة وامام الحرمين علي وقفه في مسئلة الامر فلم يحكم فيها بشيء
كما ذكرناك مسئلة الامر الفعل لطلب الماهية لا للتكرار ولا المرة ولا المرة
ضرورية اذ لا يوجد الماهية باقل منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله وحمل علي
التكرار علي القولين بقرينة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والرحام القفوي
في طائفة للتكرار مطلقا وحمل علي المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق بشرط او صفة
اي بحسب تكرار المعلق به نحو ان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة تكرار الطهارة والجلد بتكرار الجنابة والزني وحمل المعلق
المذكور علي المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة
وحمل علي التكرار بقرينة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعني انه مشترك بينهما
او لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا نحمل علي واحد منهما الا بقرينة ومنشا الخلاف
استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وامر الصلاة والزكاة والصوم فعلم ان حقيقة
فيهما

فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا
نعرفه او هو التكرار لانه الاغلب والمرة لانها المتيقن او في القدر المشترك بينهما
حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار والمعلق
ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان
التكرار حينئذ ان سلم مطلقا اي فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج او اثبت
ليس من الامر بل التكرار عند الاستناد وموافقيه حيث لا بيان لامده ليستوعب
ما يمكن من زمان العمر لا تفاء مرجح بعضه علي بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار
المعلق به من باب اولي وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة علي
المرة فلهذا قال المصنف مطلقا ولا لقول حلا فالقوم في قولهم ان الامر للفور
او المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار وقيل للفور والعزم
في الحال علي الفعل بعد وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي اي التاخير والمبادر بالفعل
ممتثل خلافا لمن منع امتثاله بناء علي قوله الامر للتراخي ومن وقف عن الامتثال وعدمه
بناء علي قوله لا يعلم او ضع الامر للفور ام للتراخي فيه ومنشا الخلاف استعماله فيهما كامر
الايمان وامر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لانه الاصل في
الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو الفور لانه احوط
او التراخي لانه يسقط عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك
بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح او طلب الماهية من غير تعرض
لوقت مسئلة قال ابو بكر الرازي من الحنفية والشيخ ابو اسحق الشيرازي
من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة الامر بشيء هو وقت يستلزم الفضاله اذا لم

من فور او تراخ رجح طلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)